وأخرج ابن جرير عن الضحاك فمن لم يجد فصيام شهرين قال : الصيام لمن لا يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فهو عن الدية والرقبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أنه سئل عن صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا يفطر فيها ولا يقطع صيامها فإن فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامها جميعا فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منهما فإن مات ولم يصم أطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين مد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فصيام شهرين متتابعين تغليظا وتشديدا من ا قال : هذا في الخطأ تشديد من ا .

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله توبة من ا يعني تجاوزا من ا لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارة ودية وكان ا عليما حكيما يعني حكم الكفارة لمن قتل خطأ ثم صارت دية العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة الآية 5 وقال النبي صلى ا عليه وآله : " لا يتوراث أهل ملتين " .

الآية 93 .

أخرج ابن جريج وابن المنذرمن طريق ابن جريج عن عكرمة " أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى ا عليه وآله الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله .

قال ابن جريج وقال غيره : ضرب النبي صلى ا عليه وآله ديته على بني النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي صلى ا عليه وآله فاحتمل مقيس الفهري - وكان رجلا شديدا - فضرب به الأرض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقى يتغنى :